

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المسح على العمامة و القلنسوة .

و لا يجوز المسح على العمامة و القلنسوة لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روي [عن عائشة Bها : أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها و قالت : بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم] إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز لوجود الإصابة و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاءه مسحه بيده أو لم يمسه لأن الفعل ليس بمقصود في المسح و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر و قد وجد و الله الموفق